

## 241687 - حكم دفع الطالب أكثر من قيمة القرض الدراسي لمساعدة غيره من الطلاب

### السؤال

ما حكم القروض الدراسية القائمة على التكافل حيث يقوم الشخص بدفع أكثر مما اقترض لمساعدة الطلاب في المستقبل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اشتراط زيادة عند رد القرض : هو من الربا الذي لا يختلف في تحريمه .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (11 / 111): " اشتراط الزيادة في القرض ربا صريح لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **كل قرض جر نفعاً فهو ربا** وأجمع العلماء على ذلك " انتهى.

ولا يختلف الحكم سواء أكانت هذه الزيادة المشترطة ترجع للمقرض ، أم لغيره ؛ لأنها زيادة مشترطة في عقد القرض ؛ فهي

ربا على كل حال ، قال الشيخ عليش المالكي في فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1 / 363):

" (المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) فِي الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَرْضِ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ يَفْسُدُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَقَسَمٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْقَرْضُ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَقَسَمٌ أُخْتَلِفَ فِيهِ.

(فَالْقَسَمُ الْأَوَّلُ) كُلُّ مَا جَرَّ نَفْعًا لِغَيْرِ الْمُقْتَرِضِ ، سَوَاءً جَرَّهُ لِلْمُقْرِضِ ، أَوْ لِغَيْرِ الْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ " انتهى.

وإذا أراد المقرض نفع غيره من الطلبة : جاز له أن يرد القرض بزيادة ، تبرعا من عنده ، دون اشتراط ذلك في العقد ؛ لأن رد

القرض بزيادة غير مشترطة : جائز ؛ إذ هو من حسن القضاء ، وليس من الربا .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم (148458).

والله أعلم.